منافاة بينهما بين ما في الموضعين واما الاستدلال بقوله تعالى واليه
ترجعون فهو استدلال ظني في الجملة ووجهه انه على التعريض ينفي
قوله تعالى وما لي لا اعبد الذي فطرني مستعملا في حقيقته لان
التعريض لا يكون الا في المعنى الحقيقي وعلى الالتفات يكون مجازا والحمل
على الحقيقة اولى نعم ما ذهب اليه السعد من انه يجوز ان يكون التعريض
ايضا باعتبار المعنى المجازي يجوز التعريض هنا ايضا بنا على استعمال
وما لي لا اعبد الذي فطرني في المخاطبين مجازا فان قيل كيف يمكن
التعريض حينئذ مع ان التعريض كما تقدم فيها ان ينسب الفعل
الى احد والمراد غيره وعلى التجوز لا يكون منسوبا الى احد والمراد
غيره بل يتحد المنسوب اليه والمراد قلت قال الاستاد
يكفي صدق ذلك بحسب اللفظ منسوب الى المتكلم والمراد غيره
وهو المخاطب قوله اي وما لكم الخ بيان المراد به واما المستعمل
فيه فهو المتكلم حقيقة او على جواز التعريض في المجاز عند
السعد كما تقرر قوله اي حسن هذا التعريض يفهم من هذه الاشارة
ان المراد التعريض لا الخبر المذكور بقوله ونظيره ويحسن ذلك
قوله لا يخفى حسنه لانه يريد المتكلم الخ وانظر ما فائدة قوله ويحسن الخ فانه
يأتي في التعريض السابق اي في قول السكاكي او التعريض الخ
فلا يعم فليتأمل قوله هو المفعول الثاني يحتمل ان وجه هذا
التصريح دفع ما قد يتوهم قبل تأمل المعنى من ان الجو المفعول
الاول والثاني على وجه والمخاطبين هو الفاعل او من ان الجو صفة
للاسماع فتأمل قوله فرضا نصب على المصدرية اي حصولا فرضا
او الحالية من الحصول قوله في الماضي فهو في الحقيقة متعلق
بحصول ما بالشرط اي التعليق كما هو ظاهر كلام المص لان التعليق
الاصلي في الماضي وكتب ايضا قدس سره ما نصه لا يجوز تعلق
في الماضي بالشرط لان معنى التعليق والتعليق في الحال لا في الماضي

فهو

١١

فهو متعلق بحذف معناه وهو حصول الشرط في الماضي لا يجزيه الاخر
الذي هو حصول الجزا لانه غير مقيد بالماضي بل معلق على حصول
الشرط وان لزم تقيده بالماضي لان المعلق باس مقيد بالماضي يلزم
تقيده بالماضي قوله مع القطع بانتفا الشرط الشرط هنا بغير
معناه في قوله ولو للشرط فهو هناك معناه التعليق وهنا معناه
جملة الشرط قوله الشرط اي مضمون جملة الشرط قوله فيلزم الخ
هذا التفريع لا يوافق قوله الاتي بل معناه الخ فلعله بالنظر لما فهمه
ابن الحاجب تأمل وكتب ايضا ما نصه قوله فيلزم انتفا الجزا فيه
بحث لانه لا يتفرع على القطع بانتفا الشرط انتفا الجزا لجواز ان
يكون للجزا سبب اخر غير الشرط ولهذا قال فيما سبق في قوله تعالى
ولا تكرهوا فتياتكم على البغا ان اردن تحصنا لانه لا يلزم من انتفا
الشرط انتفا الجزا لا يقال ذاك في غير لو من ادوات الشرط لانا
نقول لها سبب ذلك وما الفرق وحمله على احد المذهبين على مذهب
المص لانه بعيد وتكلف ظاهر ويمكن الجواب بان قوله فيلزم
انتفا الجزا ليس تفريعا على ما قبله بل من جملة الموضوع له فهي معنى
للقطع بانتفا الشرط وانتفا الجزا بمعنى انه لما كان المتبادر
انتفا الجزا عند انتفا الشرط وان امكن ان يكون له سبب اخر
اعتبر الواضع هذا المتبادر فوضعها لانتفا الجزا بسبب انتفا
الشرط فقوله فيلزم انتفا الجزا اي مع القطع بانتفا الشرط الذي
ينسب عند انتفا الجزا مقتضى اعتبار الواضع بناء على التبادر
المذكور وان كانت عبارة الشارح بعيدة عن هذا الجواب ع س ب
قوله فيلزم انتفا الجزا فيه بحث لانه في المطول اشار في اول الاجوبة
عن الاعتراض الموردة على قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغا
ان اردن تحصنا الى ان التعليق بالشرط لا يقتضي انتفا المعلق
عند انتفائه وبسط فيه بعض البسط ما يبدو له فمعنى القطع

Copyright © King Saud University